لزيادتها في البحوج وبما متحدان في المعنى والاصول وذكر في الشروح انه حكم
بزيادة همزة البحج وان كان مثل سفرجل موجودا في كلامهم وهذا يوهم ان
نونه اصلية وليس كذلك بل هي زائدة لما استعرف ان النون كثرت زيادتها
ثالثة ساكنة وايضا ذكر في الصحاح والفصل وشرح الهادي ان وزنه افنعل
فان قيل هذا عكست في هذه الامثلة بان تحمل قنفخر بضم القاف على قنفخر
بكسر القاف فيحكم باصالة النون وكذا في غيره قلت لانه يلزم من ذلك
مخالفة الاصول بخلاف ما ذكرنا **قوله** فان خرجتا هذا هو القسم الثالث من
اقسام عدم النظير او فان خرجت الزنتان عن الاصول ويريد بالزنتين ما
يحصل على تقدير الاصالة وعلى تقدير الزيادة كنرجس فانك لو جعلت النون زا ئدة
فهو على زنة تفعل ولو جعلها اصلا فهو على زنة فعلل فكلاهما خارجان عن
الاصول فيحكم بالزيادة لكثرة الزيادة ولو سميت به لم تصرفه لانه على مثال
نضرب وبعضهم يقول نرجس بكسر النون وهي فيه زائدة ايضا لاتفاق اللفظ
والمعنى فان قيل نرجس اعجمي فهذا جعلهم النون اصلا وان خالفت الكلمة
الاصول حملا على ما ذهب اليه ابو الحسن الاخفش في جالينوس من كونها
اصلا وان خرج الوزن عن الاصول فالجواب ان الفرق بينهما كون جالينوس
علما في لغة اهله كزيد وعمرو وفي لغة العرب وقد تقرر ان الاعلام يستجاز
فيها ما لا يستجاز في غيرها وكذا نرجس لانه اسم جنس ذكره بعض الفضلاء
في شرح تصريف ابن مالك وكجنعاو وهو القصير اذ لا نظير له في كلامهم على تقدير
اصالة النون ولا التقدير زيادته وفيه نظر لما اولا فلانا لا م انه لا نظير له على
زيادة النون لان وزنه **ح** فنعلو ونظيره كنتأو لعظيم اللحية من كنات اللحية
نبتت وعنزهو للذي لا يحدث الناس ولا يلهو وفيه غفلة قال في الصحاح

ح رجل عذهات وعذهي هو نون للذي لا يطرب اللهو او فنعال ونظيره
سندأو من السد ومصدر سندت الابل في سيرها مدت ايديها واما
ثانيا فلانا لا م لا نظير له على تقدير اصالة النون فان نظيره قرطعب فان
قيل حكم بزيادتها النون فيه لامرين احدهما الزام كون الشيء من هذا النحو
حرفا من حروف الزيادة وهذا دليل على انها مزيدة والثاني ان اكثر
ما جاء من ذلك فقد دل فيه الاشتقاق على زيادة النون مع الواو كما في
كنتأو وعنزهو او على زيادة النون مع الهمزة كما في سنلأو وما لم يعلم
اشتقاقه من ذلك حمل على ما علم اجيب بانه لو كان كذلك لا نعلم زيادة
النون فيه بعدم النظير بل لامر آخر فلا يكون مما نحن فيه وما قيل انه من خطأته
الارض صرعته فيلزم الحلف لان الكلام فيما يقل فيه الاشتقاق غير وارد
لانا نمنع تحقق الاشتقاق ههنا بل غايته شبهة الاشتقاق ولا بأس به
وبحندب وهو ضرب من الجراد فانه يحكم بزيادة نونه لانه لا نظير له على
تقدير اصالة النون وزيادته وهذا اذا لم يثبت جخدب بفتح الدال وهو
بمعناه اما اذا ثبت جخدب كما رواه الاخفش فوزنه فعلل لعدم الدليل
على زيادة نونه والاصل الاصلية قبل الام ان جندبا يكون فعللا على تقدير
ثبوت جخدب فان الاشتقاق يدل على زيادة نونه لانه من الجدب لانه
الارض بجدب مع الجراد غالبا ويمكن ان يقال هذا اغاية ان لو كان هذا
اشتقاقا محققا وليس كذلك **قوله** الا ان تشذ يعني الا ان يكون ذلك
الحروف مستبعدا زيادته في ذلك المحل فانه يحكم باصالته كميم مرزنجوش اذ لم
يثبت زيادة الميم في اول الكلمة حال كونها خامسة اي واحدة من الخمسة
يعني اذا وقعت الميم في اول الكلمة وكانت بحيث اذا جعلت اصلا كانت

Copyright © King Saud University